– وبمقتضى القانون رقم 88 – 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 580 المؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن الزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطرة السامة أو الملوثة بالاشارة الى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 231 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 232 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 والذي يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية، والأجهزة التي تتولد عنها اشعاعات ايونية واستعمالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 42 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتضمن الاجراءات التي تتعلق بممارسة أعمال النقل البرى،

– وبمقتضىالمرسوم مقم 88 – 06 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 والذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

يرسم مايلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم التنفيذي القواعد والمبادىء العامة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة أثناء نقل المواد الخطرة برا وبحرا وجوا، دون المساس بتطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها والتنظيمات الدولية للنقل التي وقعتها الجزائر.

ولا يطبق داخل المؤسسات التي تستعمل أو تودع فيها المواد الخطرة بطريقة غير طريقة النقل بشرط أن تكون هذه المؤسسات خاضعة لتنظيمات أخرى ملائمة لاحترام أحكام الفقرة أعلاه.

– وكلما اقتضت الحاجة على الأشخاص الذين زرع لهم منبه للقلب أو أجهزة أخرى اشعاعية نظائرية أو أجرى عليهم علاج اشعاعي صيدلاني.

المادة 2 : يعد خطرا بمفهوم هذا المرسوم كل منتوج أو مادة تعرض للخطر أو تسبب أضرارا مادية أو تؤذي الصحة.

المادة 3 : يشمل النقل بمفهوم هذا المرسوم مجموع العمليات الملحقة أو المتصلة بحركة المواد الخطرة مثل تصميم الرزم وصنعها وصيانتها، وتحضير الظروف وارسالها، وايصالها، وايداعها في حالة عبور وتسلمها في نقطة الوصول.

تبين القرارات التي تتخذ لكل صنف الأحكام التقنية الخاصة بكل صنف منها.

المادة 4 : ترتب المواد الخطيرة المذكورة حسب جنس المواد في الأصناف التسعة (9) الآتية تبعا لميزاتها الخاصة وطبيعة الأخطار التي تمثلها :

– الصنف الأول – المواد والأشياء المتفجرة،

– الصنف الثاني – الغاز المضغوط، والسائل المميع تحت الضغط أو المميع بحرارة شديدة الانخفاض،

– الصنف الثالث – المواد السائلة القابلة للاشتعال،

– الصنف الرابع – المواد الصلبة القابلة للالتهاب، والمواد التي تشتعل تلقائيا والمواد التي تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء،

– الصنف الخامس – المواد المحرقة والفوق أكسيدية العضوية،

– الصنف السادس – المواد السامة والمواد المعدية،

– الصنف السابع – المواد المشعة،

– الصنف الثامن – القارضة،

– الصنف التاسع – المواد الخطرةالمتنوعة.